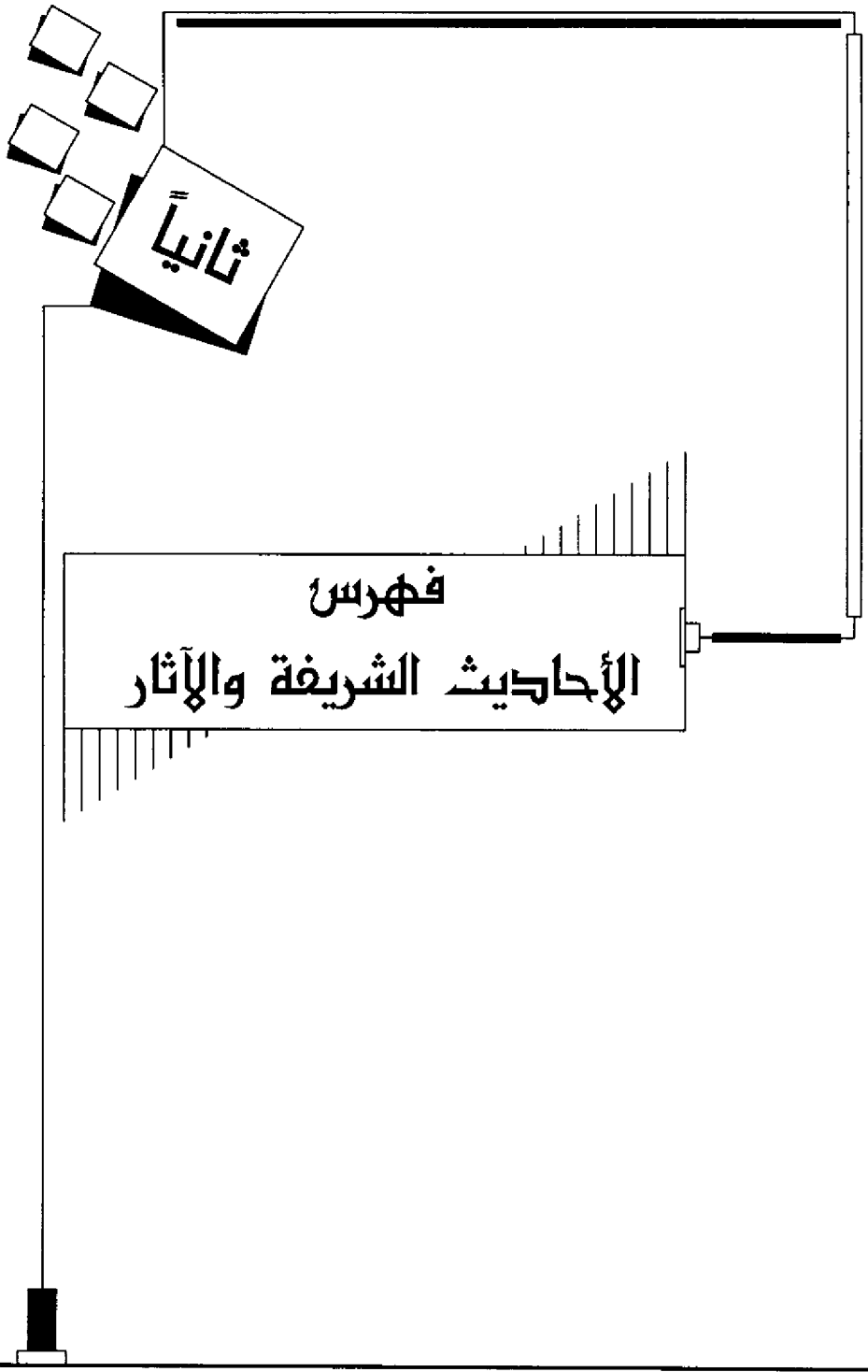




فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الجزء/ الصفحة

الحديث الشريف أو الأثر

الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد حرف الهمزة

- ٦/١ من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٢٠/١ كيف ترون قواعدها وبواسطها
- ٣٨/١ كل مسكر حرام
- ٤٨ ، ٣٨/١ لا ضرر ولا ضرار
- ٣٨/١ المسلمون عند شروطهم
- ٤٠/١ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى . . الحديث
- ٤٠/١ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
- ٣١٥/٢ ؛ ٤١/١ إن الله تعالى عند كل لسان قائل فليتنق الله عبد ولينظر ما يقول
- ٤٩/٢ ؛ ٤٨ ، ٤٣/١ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
- ٤٣/١ إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم
- ٤٨/١ الخراج بالضمان
- ١٤٠ ، ١٣٠ ، ١٢٠/١ إنما الأعمال بالنيات
- ١٢١/١ القصد القصد تبلغوا
- ١٣٤/١ لا شيء له
- ١٣٤/١ يغزو جيش الكعبة . . الحديث
- ١٣٥/١ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
- ١٣٥/١ لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن
- وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في
- ١٣٦/١ في امرأتك
- ١٥٧ ، ١٣٧/١ إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم
- ١٣٧/١ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

- ١٣٨/١ إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفُرُش
 ١٣٨/١ مَنْ أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل . . الحديث
 ١٤٦/١ مَنْ ينو الدنيا تعجزه (أثر ابن مسعود رضي الله عنه)
 ١٥٧/١ ألا إن في الجسد مضغة . . الحديث
 ١٥٧/١ التقوى هاهنا
 ١٦٣/١ لا يستأمر الرجل على سوم أخيه
 ٢٠٣/١ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
 ٢١١/١ ولن يُغلب إثنَا عشر ألفاً من قِلَّةٍ إذا كانت كلمتهم واحدة
 ٢٦١/١ إذا أعلمت الصدقة جازت . أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 ٢٦٤/١ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
 ٢٦٥/١ أيما إهاب دُبغ فقد طُهر
 ٣٠٠/١ تفكر ساعة خير من قيام ليلة
 ٣٢٨/١ لا اعتكاف إلا بصوم
 ٣٣١/١ من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل . . . الحديث
 ٣٤٧/١ إني أدخلتهما وهما طاهرتان
 ٣٦٣/١ لا يغلق الرهن
 ٣٧٣/١ لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده
 ٣٩٧/١ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
 ٤٦٩/١ المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
 ٤٦٩/١ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
 ٤٨٠/١ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي
 ٥٠١/١ إيجاب الوضوء من مس الذكر
 ٥١٠/١ ربنا ولك الحمد . ربنا لك الحمد
 ٥١٩/١ فرض رسول الله ﷺ على نصارى ويهود اليمن على كل حالم ديناراً
 ٥١٩/١ فرض عمر رضي الله عنه الخراج على أرض العراق والشام ومصر . أثر
 ١٧/٢ أدوا صدقة الفطر عَمَّنْ تمونون
 ٢٨/٢ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
 ٤٥/٢ أثر ابن مسعود رضي الله عنه في وجوب أجرة رد الآبق
 ١٠٨/٢ البيئَة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه

- كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا . . الحديث ١٢١/٢
 ارفق يا أنجشة - ويحك - بالقوارير ٣١١/٢
 إن في المعاريض مندوحة عن الكذب ٣١١/٢
 لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكةا ٣١٧/٢
 إنا لا نستعين في أمر ديننا بمن ليس على ديننا ٣٢٨/٢
 أيما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية . . الحديث ٣٤٠/٢

الأحاديث والآثار الواردة ضمن

قواعد حروف الباء والتاء والثاء

- إباحة العرايا ٥٣٥/٤
 أثر أبي بكر رضي الله عنه في النحلة والتبرع ١٧٩/٣
 أجرك على قدر نصيبك ٢٤٤/٣
 الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ٢٨٠/٣
 الإذن لثابت بن قيس بن شماس في الخلع ٢٨٢/٣
 أثر أبي هريرة رضي الله عنه: أرني الموضع الذي كان يقبله رسول الله منك ٣٦٩/٤
 أمسك أربعاً وفارق سائرهن ٢٨٢/٣
 أنت ومالك لأبيك ١٥٧/٣
 أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا ١٢/٣ هـ
 وإن صام فهو أفضل له ٤٧٣/٤
 إن قتل زيد فجعفر أميركم، وإن قتل جعفر فابن رواحة أميركم ٣٩١/٤
 إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذكيتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ٢٨١/٣
 إنما الربا في النسيئة ٢٧٥/٣
 إن النبي ﷺ نهى: عن بيع وشرط ٩٦/٣
 إنه كبر على جنازة خمساً. أثر زيد بن أرقم رضي الله عنه ٢٠٢/٣
 أثر عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم: إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعفت ٣٠١/٣
 أثر عمر رضي الله عنه: أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن ٤٣٤/٤

- البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ٩/٣
- البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٥٢٨/٤
- حديث القرعة ٤٢٠/٤
- خبر ماعز رضي الله عنه ٢٨٣/٣
- أثر عمر رضي الله عنه: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ١٧٠/٣
- خبر: رجم اليهوديين اللذين زنيا ٢١٠/٣
- الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام ٣٠٠/٣
- الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ٣٠٠/٣
- عُذِّبَت امرأة في هِرَّة سجنها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ٢٨١/٣
- في كل كبد رطبة أجر ٢٨١/٣
- كان إذا اتزر أبدى عن سُرَّته. أثر ابن عمر رضي الله عنه ٣٦٩/٤
- كان رضي الله عنه يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود. أثر ابن مسعود رضي الله عنه ٢٧٥/٣
- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ١٢٥/٣
- لا، اقدروا له قدره ٤٣٨/٤
- لا تبع ما ليس عندك ١٠٦/٣
- لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، أو قوي ٤٩٦/٤
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٥٤١/٤
- لا عمل لمن لا نيَّة له ٥٤١/٤
- لا وصية لوارث ٣٢٣/٤ ؛ ٢٥٣/٣
- ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه ٣٠٧/٤
- وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة ٢٤٧/٣
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ٣٨٣/٤
- المسلمون عند شروطهم ٥٣/٣
- مشروعية الرَّمْل ١٨٩/٣
- من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ٥٣٥/٤
- منع مبادلة صاع من تمر بصاع من رطب ٣٨١/٤
- من عَزَّى مصاباً كان له مثل أجره

- نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا - ويشير بيديه -
 يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح
 نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام
 نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ
 هلاً تركتموه!
 يكفيك الماء ولا يضرِك أثره
 اليمين الفاجرة أحق أن تُرد من البيئة العادلة . أثر عمر رضي الله عنه
 العجماء جبار
 إنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار . . الحديث
 مَنْ وقف دابة في سبيل من سُبُل المسلمين . . الحديث
 مَنْ تطبَّب ولم يعلم منه طب . . الحديث
 الكلام في الصلاة
 نزع جبة المحرم
 لا تفعل ، بيع الجمع بالدرهم
 هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموضع - أو - الموطن
 يمينك على ما يصدقك به صاحبك
 اليمين على نية المستحلف
 ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً
 ادروا الحدود عن المسلمين
 الحرام لا يحرم الحلال
 لا يحرم الحلال الحرام
 الحرب خدعة
 مَنْ وقع في الشبهات وقع في الحرام
 إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام . . الحديث
 كل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره
 قصة غيلان بن سلمة الثقفي
 لا تُمسّوه بطيب ولا تخمّروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً
 النهي عن الجلالة

- الجار أحق بصقبه ١٩٨/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان ٢١٧/٥
- صلاته عليه الصلاة والسلام بأمامة يحملها ٢١٤/٥
- الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات . . الحديث ٢٤٢/٥
- دع ما يريك إلى ما لا يريك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة ٣٢٠، ٢٤٢/٥
- أحل لنا ميتتان ودمان ٢٤٣/٥
- هو الحل ميتته، أي البحر ٢٥٤/٥
- أثر أبي بكر رضي الله عنه: لم تكوني قبضتيه ولا حزنه ٢٥٥/٥
- حديث المصراة ٢٦٠/٥
- الطهور ماؤه الحل ميتته ٣٠٦، ٢٦٦/٥
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٢٧١/٥
- الخراج بالضمان ٢٧٤/٥
- إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم ٢٨٩/٥
- فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ٣١٥/٥
- آية المنافق ثلاث . . الحديث ٢٩٦/٥
- خير الأمور أوسطها - أو - خير الأعمال أوسطها ٣٠٢/٥
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٣٠٧/٥
- لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس ٣٢١/٥
- لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تُسم على الآخر ٣٢٢/٥
- توكيل رسول الله ﷺ غيره في شراء شاة ٣٤٢/٥
- حديث العسيلة ٣٨٥/٥
- العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدّين مقضي، والزعيم غارم ٤٢٧/٥

الأحاديث والآثار الواردة ضمن
قواعد حروف السين والشين، والصاد والضاد،
والطاء والظاء، والعين والغين

- أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن ٤/٦
- سكوت رسول الله ﷺ عندما أكل الضب أمامه ٤٢/٦

- ٤٨/٦ كان عليه الصلاة والسلام يَسِمُ إِبِلَ الصدقة
لا خير في دين لا صلاة فيه، ولا خير في صلاة لا ركوع فيها ولا
سجود
- ٩٢/٦ المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً
- ٩٥/٦ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط
- ٩٥/٦ البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه - أو - على المنكر
- ٢٠٩/٦ خذي ما يكفيك وللدك بالمعروف
- ٢٢٢/٦ لا تظننَّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها محملاً. أثر عمر رضي الله عنه
- ٢٤٢/٦ حديث العسيف
- ٢٤٣/٦ تعافوا الحدود فيما بينكم فما يبلغني من حد فقد وجب
- ٢٤٣/٦ حديث المرأة المخزومية
- ٢٤٥/٦ نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ
- ٢٨١/٦ من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل. . الحديث
- ٢٨٤/٦ حديث حَمَل بن مالك رضي الله عنه
- ٣٠١/٦ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- ٣٠٤/٦ إذا اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً
- ٣٠٥/٦ إنا والله لا نوَلِّي هذا العمل أحداً سألَه أو أحداً حَرِصَ عليه
- ٣٠٨/٦ طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة
- ٣١١/٦ أكل رسول الله ﷺ من ضيافة اليهودي واليهودية
- ٣١١/٦ كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آتية المشركين
- ٣١٥/٦ نهى رسول الله ﷺ عن تخليل الخمر
- ٣٢٦/٦ لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه
- ٣٢٧/٦ يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً. حديث قدسي
- ٣٤٨/٦ العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم
- ٣٥٥/٦ لا تُؤَلِّه والدته على ولدها
- ٣٥٧/٦ المسلم يذبح على اسم الله سَمَى أو لم يُسَمَّ
- ٣٥٧/٦ إِنَّ الحَرَمَ لا يعيد عاصياً
- ٣٦٠/٦ هذا حرام على ذكور أمتي جُلٌّ لأنائهم. أي الذهب والحبر
- ٣٦٠/٦ رخصة رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب

- أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ الحديث
 ٣٦٥/٦
 مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه
 ٣٦٥/٦
 إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات - ولم يصم - أطعم عنه وليه ولم
 ٣٦٥/٦
 يكن عليه قضاء
 أيما امرأة زوجت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل
 ٣٧١/٦
 مَنْ أسلم على مال فهو له
 ٤٠٨/٦
 إذا بايعت فقل: لا خلافة، ولي الخيار ثلاثة أيام
 ٤٣٠/٦
 مبايعة رسول الله ﷺ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بيعته الرضوان
 ٤٤٦/٦
 إدخاله ﷺ أهل الخندق منزل جابر بن عبد الله رضي الله عنه
 ٤٤٦/٦
 على اليد ما أخذت حتى ترد - أو - تؤدي
 ٤٥٢/٦
 لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 ٤٦٢/٦
 لا صلاة لمن لا وضوء له
 ٤٦٢/٦
 من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم
 قيراط
 ٤٦٤/٦

الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد
 حروف الفاء والقاف والكاف واللام ولا

- أفطر الحاجم والمحجوم
 ١٦/٧
 وما تقرّب إليّ عبدي بأحب إليّ من أداء ما افترضته عليه
 ٢٣/٧
 أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته
 ٢٦/٧
 الطواف بالبيت صلاة
 ٣٢/٧
 إن الطواف بالبيت مثل الصلاة
 ٣٢/٧
 كل مولود يولد على الفطرة
 ٥٤/٧
 العجماء جرحها جبار
 ٥٦/٧
 يولد كل مولود أحمر ليس عليه غبرة - أي ستره - ثم يرزقه الله من فضله
 ٨٠/٧
 ولا يضرّك أثره
 ١٤٨/٧
 شاهدك زوجاك. أثر علي رضي الله عنه
 ٢٠٠/٧
 كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته - يقوت -
 ٢٨٩/٧
 كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته
 ٢٨٩/٧

- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٨٩٢ / ٨ ، ٣٠٤ / ٧
- لا تُمسّوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملياً
٣٠٧ / ٧
- لا تتبعوا البر بالبر إلا سواء بسواء
٣٢٧ / ٧
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٤١٩ ، ٤١٦ / ٧
- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
٥١٨ / ٧
- حديث عمر رضي الله عنه في الرجوع في الصدقة
٥٢٥ / ٧
- خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب،
والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحية في حديث آخر
٥٣٥ / ٧
- من قتل دون ماله فهو شهيد
٥٣٥ / ٧
- إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار
٥٣٦ / ٧
- إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً
٥٥٢ / ٧
- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
٦٠٢ / ٨
- أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
٦٣٠ / ٨ هـ
- لا يجني جانٍ إلا على نفسه
٦٣٨ / ٨
- على اليد ما أخذت حتى تؤدي
٦٥٨ / ٨
- البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر
٧٨٠ ، ٦٥٩ / ٨
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٦٨٠ / ٨
- أحلّ لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد
والطحال
٦٩٦ / ٨ هـ
- المسلم لا ينجس
٦٩٧ / ٨ هـ
- من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه
٧١٨ / ٨
- أحاديث الصلاة على شهداء أحد
٧٢٨ / ٨
- ليس الخبر كالمعاينة
٧٨٣ ، ٧٨٢ / ٨
- ليس في القتل تقية. عن الحسن البصري رضي الله عنه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق
١٠٩٦ ، ٨٧٨ ، ٨٧٦ ، ٧٨٥ / ٨
- ليس لمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى
٨٠٣ / ٨
- لا تبع ما ليس عندك
٨٢٧ / ٨
- لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على
أنفسهم وعلى غيرهم
٨٥٤ / ٨

- لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد
فإنها على غيرهم ٨ / ٨٥٥
- لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين
فإنها تجوز على جميع الملل ٨ / ٨٥٥
- لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز
شهادتهم على من سواهم ٨ / ٨٥٥
- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٨ / ٨٧٣
- لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف. أثر علي عليه السلام ٨ / ٨٧٨
- أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة
وعشرين ومرة ثلاثين ٨ / ٨٨٧
- إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
صوموا لرؤيته ٨ / ٨٨٧
- إذا أمرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ٨ / ٩٣٣، ٩٥٤
- لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين أو لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ٨ / ٩٧٠
- زكاة الجنين ذكاة أمه ٨ / ٩٨٣
- لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم وفي
رواية: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم ٨ / ٩٩٠
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه أو (بطيبة نفسه) ٨ / ٩٩٩
- لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، فإن أخذ أحدكم
عصاً أخيه فليردها عليه ٨ / ٩٩٩
- نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ٨ / ١٠٣٣
- نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم. هامش ٢ ٨ / ١٠٣٣
- إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه ٨ / ١٠٣٦
- إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه ٨ / ١٠٣٦
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ٨ / ١٠٣٦
- الولد للفراش ٨ / ١٠٤٣
- قصة ماعز عليه السلام (هامش ١) ٨ / ١٠٦٧
- يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر
كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ٨ / ١٠٩١

**الأحاديث والآثار الواردة
ضمن قواعد حرف الميم والنون**

- ٨/٩ المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحل حراماً
- ٢١/٩ المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار
- ٢٧/٩ ما أبين من الحي فهو ميت
- ٢٧/٩ ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة
- ٣٣/٩ الحرام لا يحرم الحلال
- ٣١/٩ ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال
- ٣٩/٩ ما خيّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً
- ٣٩/٩ إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً
- ٥٨/٩ مَنْ أسلم على شيء فهو له
- ٨٧/٩ صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
- ١٠٨/٩ إذا علمت مثل الشمس فاشهد أو فَدَعْ
- ١١٧/٩ لَعَنَ رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه
- ١٢٠/٩ إن الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثمنه
- ١٢٢/٩ لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه: يبيعها وعاصرها ومعتصرها . . الحديث
- ١٢٢/٩ لَعَنَ رسول الله ﷺ في الخمر عشرة . . الحديث
- ١٢٢/٩ لَعَنَ الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا
- ١٢٨/٩ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . أثر ابن مسعود ؓ
- ١٣١/٩ لا ميراث لقاتل
- ١٨٠/٩ مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه
- ١٨٥/٩ مَنْ سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
- ١٨٥/٩ مَنْ سبق إلى مباح فقد ملكه
- ١٨٨/٩ لا تحل الصدقة لِغني ولا لذي مرة - قوي
- ٨٩٥/١٠ ؛ ٢٦٥/٩ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
- ٢٦٦/٩ يا حكيم لا تبع ما ليس عندك
- ٢٩٣/٩ ما هلك قوم عن مشورة
- ٢٩٤/٩ رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس، وما يستغني رجل عن مشورة
- ٢٩٤/٩ أو: ولن يهلك رجل عن مشورة

- أو: وما شقي عبد قط بمشورة ٢٩٤/٩
- أشيروا عليَّ أيها الناس ٢٩٥/٩
- لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٣٠٠/٩
- الشعث الثفل ٣٠١/٩
- إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم ٣٥١/٩
- إذا تغوّلت الغيلان فنادوا بالأذان هامش ٣٨٠/٩
- نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ٤١٦/٩
- نهى عن المزانية ٥٦٧/١٠
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ٥٧٣/١٠
- محلي حيث حبستني ٥٨٤، ٦٠٦/١٠
- ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ٥٩٠/١٠
- إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس ٥٩٠/١٠
- لا ييسط ذراعيه انبساط الكلب ٥٩٠/١٠
- المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، ٦٠٦/١٠
- وهم يد على من سواهم
- المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم ٦٠٦/١٠
- أدناهم
- المسلمون عدول بعضهم على بعض ٦٠٨/١٠
- المسلمون عند شروطهم ٦١٠/١٠
- المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ٦١٠/١٠
- المسلمون على شروطهم ما وافق الحق ٦١٠/١٠
- المسلمون على شروطهم، والصلح جائز ٦١٠/١٠
- وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال ٦١٤/١٠
- عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتَّى أحبه . . الحديث
- إنها ركس ٦٣٥/١٠
- نهى ﷺ القائل: رب اغفر لي إذا شئت، وأمره أن يقول: اللهم اغفر لي ٦٣٨/١٠
- نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ٦٨٦/١٠
- من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ٦٩١/١٠
- لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم ٦٩١/١٠

- ٧٠٨/١٠ العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
- ٧٠٨/١٠ العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ
- ٧٣٠/١٠ سبق درهم مئة ألف درهم
- ٧٥٥/١٠ إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
لو بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً،
بم تأخذ مال أخيك بغير حق
- ٧٩٢/١٠ أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج
- ٨٠٩/١٠ الولد للفراش
- ٨٤٥/١٠ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
- ٨٩٥/١٠ من استأجر أجيراً فليعلمه أجره - أو - فليبين له أجره - أو - فليُسَمِّ له
أجرته
- ٩٢١/١٠ نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره
- ٩٢١/١٠ من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على
المسلم وحسابه على الله
- ٩٣٠/١٠ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك - أو - فذلكم المسلم
الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته
- ٩٣٠/١٠ من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه
- ٩٣٤/١٠ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل
- ٩٣٦/١٠ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط،
قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
- ٩٣٦/١٠ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك
- ٩٣٩/١٠ نهى عن بيع ما ليس عند البائع
- ٩٣٩/١٠ لا طلاق له فيما لا يملك
- ٩٣٩/١٠ لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك
- ٩٥١/١٠ البيّنة على المدّعي واليمين على المنكر
- ٩٦٤/١٠ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
- ٩٧٨، ٩٧٧/١١ إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها
واحدة. . الحديث
- ٩٩٤/١١ لا يجني جانٍ إلا على نفسه

- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ١١٥٥ ، ١٠٦٠ / ١١
 لن يغلب عسر يسرين . أثر ابن عباس رضي الله عنهما
 من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به - أو - من أدرك ماله بعينه
 عند رجل قد أفلس - أو - إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره ١١١١ / ١١
 صلوا كما رأيتموني أصلي ١١١٥ / ١١
 رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ . . الحديث ١١٦٣ / ١١
 إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١١٩٣ / ١١
 خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف ١٢١٨ / ١١
 الماء طهور لا ينجسه شيء ١٢٣٠ / ١١
 لا يسوم الرجل على سوم أخيه - أو لا يستام - ولا ينكح على خطبته
 أو : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه ١٢٥٧ / ١١
 إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالى
 يقول : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ . وفي رواية : لا كفارة لها إلا ذلك ١٢٧٠ / ١١

الأحاديث والآثار الواردة ضمن
قواعد حروف الهاء والواو والياء

- الثلث والثلث كثير ٤ / ١٢
 لا وصية لوارث ٤ / ١٢
 إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ٧٦ / ١٢
 العينان وكاء الله ٩٠ / ١٢
 من مس فرجه فليتوضأ ٩٠ / ١٢
 ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي
 يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ١٢٩ / ١٢
 وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ١٣٠ / ١٢
 المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ١٥٤ / ١٢
 رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١٧٧ / ١٢
 من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها ١٧٧ / ١٢
 أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ٢٠٤ / ١٢
 آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان ٢١٧ / ١٢

- ثمرة طيبة وماء طهور ٢٢٦/١٢
- إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ٢٢٨/١٢
- الولاء لُحمة كُلُّحمة النسب لا يباع ولا يهب ٢٤٤/١٢
- أجز الأسير ما فعل . أثر عمر بن عبد العزيز ٣٠٩/١٢
- أجز للأسير ما صنع فهو ماله يفعل به ما يشاء . أثر عمر بن عبد العزيز ٣٠٩/١٢
- من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر - لُقحت - فثمرته للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ٣١٣/١٢
- لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : كذب الرجل على زوجته لترضى عنه ، أو كذب في الحرب ؛ فإن الحرب خدعة ، أو كذب في إصلاح بين الناس يُطبع المؤمن على الحلال كلها إلا الخيانة والكذب ٣٣٠/١٢
- لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ ، ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً ولا تجتمع الخيانة والأمانة جميعاً ٣٣١/١٢
- ليس الكاذب الذي يقول خيراً وينمي خيراً ٣٣٢/١٢
- صلوا على صاحبكم ٣٧٧/١٢
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٣٨١/١٢
- ولا يضرك أثره ٤٠٢/١٢
- ما من عبد يسترعه الله ﷻ رعية يموت وهو غاش رعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة ٤٣١/١٢
- ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة ٤٣١/١٢
- العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ٤٤٤/١٢
- هدايا الأمراء - أو - العمال غلول ٤٤٥/١٢
- اليمن الفاجرة أحق أن ترد من البيّنة العادلة . أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ ٤٦١/١٢
- يمينك على ما يصدقك به صاحبك ٤٦٦/١٢
- من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم - هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ٤٧١/١٢
- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب له الله النار وحرم عليه الجنة وإن كان قضياً من أراك ٤٧٢/١٢